







لة للعلوم الإنسان محللة كليلة الكيوت الحامع

ISSN (E): 2707 - 5648 II ISSN (P): 2707 - 563x www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq



عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

أساس ومسوغات المكافئة البرلمانية وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005 (در اسهٔ مقارنهٔ) م. م. رباب ناجی عبد 1

رئاسة جامعة بابل، جامعة بابل، العراق، حلة، بابل، 51001

¹ rabababd565@gmail.com

1 المؤلف المراسل

معلومات البحث تأريخ النشر: كانون الثاني 2025

Affiliation of Author

Presidency of the University of Babylon, University of Babylon, Iraq, Hilla, Babylon, 51001

¹ rabababd565@gmail.com

¹ Corresponding Author

Paper Info.

Published: Jan. 2025

يتقاضى رئيس المجلس النيابي مكافأة برلمانية، وفي بعض الأحيان تسمى تعويض برلماني أو مخصصات برلمانية ، الغرض منها تغطية مصاريفه، وتمكينه من أن يتفرغ لعمله البرلماني، لأن حرمان رئيس المجلس وأعضائه من المكافأة البرلمانية يعنى أن تقتصر النيابة عن الأمة على الأغنياء وحدهم ونظراً لأهمية المكافأة تقرر الدساتير منحها لرئيس المجلس النيابي وأعضائه، وبذلك تصبح حقاً دستورياً لهم، ويلاحظ أن بعض الدساتير حددت مبلغ المكافأة البرلمانية في صلبها ، وبعضها نصت على المكافأة من غير أن تحدد مبلغها وتركت تنظيم أحكامها لتفصيلية للقانون هناك مجموعة من المبادئ تحكم المكافأة البرلمانية وتنظمها تتمثل بالآتي:

اجبارية بمعنى أن رئيس المجلس النيابي لا يملك أن يتنازل عنها مقدماً لأنها من النظام العام.

متساوية القاعدة العامة لدى تقرير المكافأة البرلمانية تقتضي أن تكون متساوية بالنسبة إلى لجميع أعضاء المجلس النيابي من غير استثناء، إلا أن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناء لرئيس لمجلس بإعطائه مكافأة برلمانية أكبر مما يتقاضاه النواب عدم جواز الحجز عليها.

الكلمات المفتاحية: أساس المكافئة البر لمانية، مسو غات المكافئة البر لمانية، دستور جمهورية العراق

The Basis and Justifications for Parliamentary Equivalence According to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (A comparative study)

Assist. Lec. Rabab Naji Abd ¹

Abstract

The Speaker of the Parliament receives a parliamentary reward, which is sometimes called parliamentary compensation or parliamentary allowances. The purpose of this is to cover his expenses and enable him to devote himself full-time to his parliamentary work, because depriving the Speaker and its members of the parliamentary reward means that representing the nation will be limited to the rich alone. Given the importance of the reward, it was decided Constitutions grant it to the Speaker of Parliament and its members, and thus it becomes a constitutional right for them. It is noted that some constitutions set the amount of parliamentary remuneration at its core, and some of them stipulate the remuneration without specifying its amount and leave the organization of its provisions to the detailed provisions of the law. There are a set of principles that govern and organize parliamentary remuneration, which are as follows: -Mandatory Meaning that the Speaker of Parliament cannot give it up in advance because it is part of the public order. - Equal The general rule when determining parliamentary remuneration requires that it be equal for all members of the Representative Council without exception. However, this rule may be met with an exception for the Speaker of the Council by giving him a parliamentary remuneration greater than what the representatives receive. It is not permissible to withhold it.

Keywords: The basis of parliamentary remuneration, justifications for parliamentary remuneration, the Constitution of the Republic of Iraq.

المقدمة

الدساتير حددت مبلغ المكافأة البرلمانية في صلبها ، وبعضها نصت على المكافأة من غير أن تحدد مبلغها وتركت تنظيم أحكامها

نظرا لأهمية المكافأة تقرر الدساتير منحها لرئيس المجلس النيابي وأعضائه، وبذلك تصبح حقاً دستورياً لهم، ويلاحظ أن بعض

لتفصيلية للقانون ، إذ إن نفقات المعيشة في ارتفاع دائم مما يتطلب إعادة النظر بمقدار)المكافأة من وقت لآخر من غير حاجة لإجراء تعديل في الدستور ، وبعضها الأخر لم تنص صراحة على المكافأة البرلمانية . وبعض التشريعات تجعل مكافأة رئيس المجلس النيابي متساوية مع مكافأة أعضاء المجلس، وغيرها يميزها عن مكافأة الأعضاء بأن يجعلها أكبر . والأصل أن المكافأة البرلمانية ليست راتباً يتقاضاه رئيس المجلس النيابي لكنها تعويضاً عما يتكبده من نفقات مترتبة على مباشرته لعمله إلا أنها تكون كالراتب في أنها تؤدى مقابل خدمة وتصرف شهرياً وليست فقط في أثناء انعقاد الجلسات، كما أن إبطال عضوية الرئيس لا يسمح بمطالبته برد ما قبضه من المكافأة المادة (63/ أولا من الدستور العراقي النافذ والتي اكدت على ((تحديد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاد المجلس بقانون)) وعلى هذا الأساس يقسم البحث الى الاتي :

المطلب الأول: مسوغات المكافئة البرلمانية

الفرع الأول: المسوغات الاقتصادية

الفرع الثاني: المسوغات القانونية:

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للمكافئة البرلمانية

المطلب الثالث: الأساس الدستوري للمكافاة البرلمانية

الفرع الأول: الاتجاهات الدستورية المقارنة في إقرار مبدأ المكافئة الفرع الثاني: منهج دستور العراق لعام 2005في إقرار مبدأ المكافئة البرلمانية.

المطلب الأول: مسوغات المكافئة البرلمانية

يرتبط استقلال المجالس النيابية ارتباط وثيق بالمكافئة المالية النيابية حيث ان العضو المجلس النيابي عندما يفوز بالعضوية يجب علية التفرغ تماما لا داء مهامه موقعة الجديد وهنالك عدة عوامل تؤثر في تحديد مقدار المكافاة السائدة في البلدان المجاورة والمماثلة في قدرتها الاقتصادية (1).

الفرع الأول: المسوغات الاقتصادية

المكافئة البرلمان هي المقابل المالي المقدم الى أعضاء مجلس النواب للأداء الواجبات والمهام الملقاة على عاتقة ولضمان استقلاله ويصرف له من خزينة الدولة لسد احتياجاته مقابل تفرعهم للعمل البرلماني والمكافئة البرلمانية هي تشبه الراتب الموظف بشكل شهري بغض النظر عن أدوار انعقاد البرلمان كما وان العضو يستحق المكافئة من تاريخ حلف اليمين الدستوري ولا يجوز

التنازل عنها مسبقا او الحجز عليها وتعفى من كاف الضرائب وتعتبر ضمانة حدا ادنى من الحياة الكريمة حتى لا يقع تحت تأثير أصحاب الأموال وتعتبر المكافئة البرلمانية هي من مقتضيات العمل البرلماني في تحقق الاستقلال المادي لأعضاء في مواجهة المصالح الخاصة لبعض الفئات او الوقوف في مجموعة الضغط التي تستغل حاجة المادية (2).

الفرع الثانى: المسوغات القانونية

ان إعطاء مكافئة مالية لأعضاء مجلس النواب تحدد بقانون وبالتالي لها مسوغات قانونية من خلال ان أعضاء مجلس النواب قبل ان يصبحوا عضوا في البرلمان كانوا يعملون من الاعمال العامة والخاصة وينفقون عائد ذلك الدخل في معيشتهم الخاصة ونظرا ان عضوا مجلس ولجانه مما يحول بينة وبين القيام بأعماله الخاصة او العامة التي يمارسها من قبل بحيث أصبحت عبارة عن راتب من المال يصرف لكل عضو شهريا من البرلمان ويهدف تحقيق التوازن الاقتصادي في هذا المجال حيث تمنح عضو مجلس البرلمان مكافئة مالية فأنها توجب الامتناع عن الجمع بين العضوية والبرلمان ومن امثلة اوجب مبدا التفرغ في دستور الولايات المتحدة بأن لا يجور لأي شيخ او نائب العمل عمل مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة.

اما الدستور السويسري مبدا عم الازدواجية المناصب لا يجوز لمجلس الشعب والمقاطعات والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية ان يكونوا أعضاء في اكثر من واحدة من هذه الهيئات في ان واحد اما الامارات لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس الوطني الاتحادي واي وظيفية من الوظائف العامة في الاتحاد ومن ذلك المناصب الوزارية.

اما في العراقي اقر الدستور العراق 2005 مبدا النفرغ لعضوية البرلمان بحيث لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر⁽³⁾.

مبررات منح مبدا التفرغ لعضوية البرلمان:

1- كفالة استقلال عضو البرلمان هو ضمان استقلال العضو البرلماني في مواجهة السلطة التنفيذية وتعتبر اهم المبررات التفرغ للعضوية فمن المهام الرئيسية البرلماني رقابة السلطة التنفيذية ولم يكن عضو البرلمان موظفا لأنه ذلك يمنعه من التصويت على مشروعات القوانين التي تبغي الحكومة تمريرها حسب ارادتها.

2- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات لقد تقرر مبدا الفصل بين السلطات ليواجه ظاهرة الإنساني نحو التعسف بالسلطة حيث يضمن من ممارسة رقابة متبادلة بما يضمن تجنب الانحراف ويضمن ابتعاد النظام السياسي عن الاستبداد.

ان القول ان عضو مجلس النواب هو موظف فنكون امام شخص يجمع بين وظيفة تشريعية ووصفة تنفيذية وهذا المبدأ جاء مبد الفصل بين السلطات لمحاربته حيث ان صفته لوظيفته صعوبة التوفيق عمليا بين مهام عضوية البرلمان واي عمل اخر ان قيام عضو البرلمان للتوفيق بين المهام العضوية في البرلمان وواجبات الوظيفة حيث ان الوظيفة التشريعية تستغرق كل وقت العضو البرلمان فهل من المنطق ان يقضي ان نضيف تللك الأعباء الوظيفة او أعباء اعي عمل في الوقت الذي تتحقق به الاستحالة المادية لقيام النائب في البرلمان بين عضوية البرلمانية والالتحاق بالمؤسسات التعليمية لغرض الحصول على شهادة علمية فلا يمكن بالمؤسسات التعليمية لغرض الحصول على شهادة علمية فلا يمكن لشخص ان يدرس في جامعة ويجلس في البرلمان وهذا اكدة المادة (49)من الدستور العراقي النافذ والذي أكد على (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر).

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للمكافئة البرلمانية

تكتسب مسالة تحديد المكافأة البرلمانية للعضو أهمية كبرية من حى تقديرها ومراعاتها جميع الظروف، إذ جيب ان تتوفر في هذه المكافأة المستوى المعيشى المطلوب والتي تتناسب مع مصروفات العضو البرلماني نتيجة مايتكبدة من نفقات الزيارات والسفرات الخارجية وفتح مكاتب في البلاد للاتصال مع الناخبين إضافة الى احتياجاته من الحراس الشخصيين والسيارات وما يرافقه من تأمين صحى وإعفاءات كمركية ومنح سلف خاصة لهم هذا من جانب، ومقن جانب آخر جيب ان تتناسب هذه المكافأة مع حماية العضو البرلماني من المغريات المادية التي يتبعها البعض في اغرائهم وشراء ذممهم المالية على حساب المصلحة العامة وهذا ما يتحتم ان توفر هذه المكافأة البرلمانية من استقال مادي لأعضاء البرلمان وحمايتهم من أي تأثريات ومغريات ، لذلك جيب ان تتناسب هذه المكافأة البرلمانية مقع هذه المتطلبات لكي تحقق هدفها المرجو منها في تحقيق استقلال العضو البرلمانية ، كما انه في الوقت نفسه يجب ان لا تكون هذه المكافأة على درجة من المبالغة من حى تقديرها وتحدياتها بحيث تصبح وسيلة للتكسب الغنيمة مما تدفع ضعاف النفوس على الاندفاع للعضوية البرلمانية كوسيلة

لكسب المال والنفوذ أكثر من كونها في حقيقتها تمثيلا للشعب لتحقيق المصلحة العامة (⁴⁾.

اما القواعد الحاكمة للمكافئة البر لمانية

تقوم المكافئة البرلمانية على قاعدة حول مبدأ الشفافية وتعرف الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات ومعرفة بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على معلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء فالشفافية في مجال المكافئة البرلمانية هي إعادة الحكم والتقدير للمواطنين والراي العام حول ما يعتبر المقابل العادل لجهود ممثلي الشعب في البرلمان

والشفافية لسيت ضرورية فقط للمساءلة اللاحقة ولكن ليست وسيلة مسبقة لمنع الانحرافات او على الأقل تقليلها. حيث ان المتطلبات الأساسية للشافية المالية

- 1- الالتزام بالأمانة والنزاهة والعلانية فيما يتعلق بموانه البرلمان
 والسياسات المالية بما في ذلك الامتيازات المالية للنواب .
- 2- الالتزام بسياسه واضحة للنشر تتضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بموازنة البرلمان والسياسات المالية والامتيازات المالية من خلال نشر قرارات البرلمان ومشروعات القوانين والمداولات والمناقشات المتعلقة بها.
- 3- التعهد بتوفير المعلومات الصحيحة للجمهورية العام بأعلى مستوى من الدقة وذلك بتخصيص دائرة او وحدة او شخص على الأقل للقيام بهذا المهمة لتوفير فتاة اتصال البرلمان بالجمهور واتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ محاضر الجلسات والمعلومات التي تتعلق بعمل البرلمان.
- 4- اخضاع المعلومات المالية الخاصة بالبرلمان للفحص الخارجي يعني اخضاع السياسات المالية للرقابة بمعرفة هيئة وطنية لتدقيق للحسابات تقوم الهيئة بالرقابة (5).

المطلب الثالث: الأساس الدستوري للمكافاة البرلمانية

سوف نقسم هذا المطلب الى فر عين:

الفرع الأول: الاتجاهات الدستورية المقارنة في إقرار مبدأ المكافئة.

الفرع الثاني: منهج دستور العراق لعام 2005في إقرار مبدأ المكافئة البرلمانية.

الفرع الأول: الاتجاهات الدستورية المقارنة في إقرار مبدأ المكافاة البرلمانية

غالبًا ما تسلك التشريعات المقارنة تقرير مبدأ المكافأة البرلمانية على مستوى الدستور في تنظيم الاحكام العامة الخاصة ببيان تفاصيل المكافأة القانوني لتنظيمها وقد درجت التشريعات على هذا السلوك، وهكذا ما نص عليه الدستور الأمريكي ودستور المانيا الاتحادية ودستور جنوب افريقيا والدستور الاماراتي والدستور التركي.

الملاحظ ان بعض الدساتير تنص على مبدأ المكافئة البرلمانية كأصل عام التنازع العادي سلطه تنظيمه فقد اقر دستور الولايات المتحدة نصت الفقرة الأولى من الجزء السادس الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي لعام 1787على (يتلقى الشيوخ والنواب مكافأة عن خدمتهم يحددها ويثبتها القانون وتدفع من خزانة الولايات المتحدة الأمريكية (6).

اما الدستور الألماني الاتحادية لعام 1949 المكافئة البرلمانية لأعضاء المجلس النيابي الاتحادي المادة (48) لبيان الاستحقاقات النواب وعلاواتهم.

اما دستور افريقيا 1996 امتيازات لأعضاء الجمعية الوطني للأقاليم ان يتحمل الصندوق الوطني للإيرادات بشكل مباشر الرواتب والبدلات والمزايا مستحقة الدفع لأعضاء الدائمين في المجلس الوطني للأقاليم.

جاء في التعديل السابع والعشرين من دستور الولايات المتحدة الامريكية يجب ان لا يدخل قانون بغير وضع التعويضات المالية لأعضاء مجلس النواب والشيوخ لقاء خدماتهم حيز التنفيذ الى ان يكون ق تم انتخاب مجلس النواب جديد (7).

نصت المادة (83) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1973 على (يستحق رئيس المجلس وسائر اعضائه من تاريخ لقف اليمنى امام المجلس مكافأة حددها القانون،

الدستور التركي لعام 1961 في لفقرة (ز) القواعد الحاكمة لمكافأة أعضاء المجلس الوطني الكبير ومصاريف انتقالهم حيث تنظم بقانون مكافئاه ومصروفات انتقال أعضاء المجالس الوطني الكبير ومصاريف انتقالهم ولا يجوز زيادة مكافاة عضو عن راتب موظف من الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: منهج دستور العراق لعام 2005 في إقرار المكافئة البرلمان

أولا: المكافاة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب

من واقع استعراض دستور لعام 2004 (قانون إدارة الدولة لمرحة الانتقالية) ودستور جمهورية العراق لعام 2005.

1- بالنسبة لدستور العراق لعام 2004 على المكافئة البرلمانية فقد اقرت المكافئة ونظمت احكامها بقانون حيث صدر قانون الجمعية الوطنية رقم (3) لسنة 2005 وخصص الفصل الثاني لتنظيم حقوق أعضاء الجمعية.

ومما الشك فيه ان المشرع العراقي حاله حال باقي التشريعات التي اعتمدت المكافأة البرلمانية لكي توفر للعضو البرلماني مستوى من العيش الكريم مقابل تفرغه للعمل البرلماني وخصوصًا ان المشرع العراقي أكد على هذا التفرغ للعضوية البرلمانية لتحقيق الأهداف المنشود منها، وكذلك يجب ان تكون على مستوى من الكفاية المالية الحماية النائب من أي مغريات مادية من قبل باقي السلطات والافراد على حساب المصلحة العامة لكي يتحقق من المكافأة البرلمانية الغرض من حقيقها في المحافظة على استقلال العضو البرلماني وقد اتبع المشرع العراقي في هذا الجانب بتقرير المكافأة البرلمانية في الدستور العراقي النافذ وترك بيان التفاصيل احكامها الى القانون وهذا ما جسدته الفقرة الأولى من المادة (63)من الدستور العراقي النافذ والتي اكدت على (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون)ثم تم تنظيمها على مستوى القوانين ابتداء بصدور الجمعية الوطنية (3) لسنة 2005 مرورا بصدور قانون رقم (50) لسنة 2007 الذي اكد بدورة على سريان قانون احكام الجمعية الوطنية رقم (3) لسنة 2005 على مجلس النواب وكذلك صدر قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (28) لسنة 2011 من هذا يتضح بأن مجلس النواب من الجهة المختصة بتقرير الاحكام العامة للمكافئة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب بنص الدستور اذا حال بيان تفاصيل الى القانون فعلية فان هذا الوضع القانوني ⁽⁸⁾.

و عالجت المادة الثانية احكام المكافاة المالية حيث نصت على ان: أولا: يمنح رئيس الجمعية الوطنية مكافاة شهرية لا يقل مقدار ها عما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء من راتب ومخصصات.

ثانيا :يمنح كل من نائبيه رئيس الجمعية الوطنية مكافاة شهرية لا يقل مقدارها نائب رئيس مجلس الوزراء من رواتب ومخصصات.

ثالثا: يمنح عضو الجمعية الوطنية المكافئة الشهرية لا يقل مقدر اها عما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات.

اما قانون تتخصص منحة مالية لأعضاء الجمعية الوطنية العراقية رقم 13 لسنة 2005 فقط منح وفق المادة الواحدة منه من رئيس الجمعية الوطنية مبلغا ماليا قدرة (50000) دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي ويعد هذا المبلغ بموجب المادة (2) من القانون منحة مالية غير قابلة لرد لمرة واحدة.

ومن هنا يتضح لنا الإشكاليات الأساسية

الامر الأول: ان الاحكام القانوني الجمعية الوطنية رقم (3) (13) لسنة 2005 لأسند لهما في دستور لعام 2004

الامر الثاني: ان احكام القانون الجمعية الوطنية رقم (13) لسنة 2005 لازال سارية المفعول ونافذة لدستور العراقي لعام 2005.

2- اقر الدستور العراقي لعام 2005 صراحاه بالمكافئة البند أو لا من المادة (63) من الدستور الى ان (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب وأعضاء المجلس بقانون)

وقد صدر قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (28) لسنة 2011 وحدد راتب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو التالي ثمانية ملايين دينار راتب اسمي وأربعة ملايين دينار مخصصات ،فيما حدد راتب نائب رئيس مجس النواب مخصصات على النحو الاتي سبعة ملايين دينار راتب اسمي وثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية اما عضو مجلس النواب فقد حدد راتب ومخصصات على النحو الاتي: سبعة ملايين دينار راتب اسمي وثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب ، اما فيما يخص الحقوق وثلاثة ملايين دينار مخصصات النواب ونوابه والأعضاء وفق القانون التقاعدية لرئيس مجاس النواب ونوابه والأعضاء وفق القانون التقاعدية ونوابه والأعضاء .

حيث أشار البند أو لا من المادة (37) من القانون على استثناء من الحكام المادة (21) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي رئيس مجلس النواب 25% من اخر راتب او مكافئة واجر ومخصصات التي تقضاها في الخدمة 2,5% من اخر راتب او مكافئة او اجر عن 20% منح عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد عن 80% منح الحقوق التقاعدية لرئيس مجلس النواب وأعضائه وغيرهم المشمولين بأحكام التقاعد الموحد اقتضى الغاء القوانين ذات العلاقة لمنع التعارض بين القوانين وتطبيقا لذلك نص البند أو لا من المادة (38) من القانون التقاعد الموحد على تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او

المستحق الحقوق التقاعدية راتب او مكافئة خلافا لأحكام هذا القانون.

ثانيا: المكافئة البرلمانية لأعضاء مجلس الاتحاد

لقد اقر البند أولا من المادة (97) من مشروع التعديل الدستوري من لجنة مراجعة الدستور: يتمتع عضو مجلس الاتحاد بالحقوق والامتيازات التي يتمتع عضو مجلس النواب⁽⁹⁾.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

- يتقاضى رئيس المجلس النيابي مكافأة برلمانية، وفي بعض الأحيان تسمى تعويض برلماني أو مخصصات برلمانية.
- أن بعض الدساتير حددت مبلغ المكافأة البرلمانية في صلبها ،
 وبعضها نصت على المكافأة من غير أن تحدد مبلغها وتركت تنظيم أحكامها لتفصيلية للقانون
- وبعض التشريعات تجعل مكافأة رئيس المجلس النيابي متساوية مع مكافأة أعضاء المجلس، وغيرها يميزها عن مكافأة الأعضاء بأن يجعلها أكبر.
- وبعض التشريعات تجعل مكافأة رئيس المجلس النيابي متساوية مع مكافأة أعضاء المجلس، وغيرها يميزها عن مكافأة الأعضاء بأن يجعلها أكبر.
- 5. إن نفقات المعيشة في ارتفاع دائم مما يتطلب إعادة النظر بمقدار المكافأة من وقت لآخر من غير حاجة لإجراء تعديل في الدستور

ثانياً: المقترحات.

- نقترح على المشرع العراقي ان يضع تسمية قانونية صريحة للمكافئة البرلمانية ووضعها في خانة المخصصات البرلمانية المؤقتة .
- وفق المشرع العراقي بأن لا يحدد مبلغ المكافأة البرلمانية وفقاً التعليمات والأنظمة ، وبعضها نصت على المكافأة من غير أن تحدد مبلغها وتركت تنظيم أحكامها لتفصيلية للقانون إن نفقات المعيشة في ارتفاع دائم مما يتطلب إعادة النظر بمقدار المكافأة من وقت لآخر من غير حاجة لإجراء تعديل في الدستور

 وفق المشرع العراقي بجعل مكافأة رئيس المجلس النيابي متساوية مع مكافأة أعضاء المجلس، كونها من المخصصات المؤقته.

الهوامش

- (1) أنعام مهدي جابر ضمانات استقلال البرلمان رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل. ١١٤ ص ٢٠٠٢.
- (2) ماجد راغب الحلو- النظم السياسية والقانون الدستوري- منشاة المعارف $^{(2)}$ المعارف $^{(2)}$ المعارف $^{(2)}$
- (4) محمود العمار ، الوسيط في القانون الدستوري -ضمانات استقلال المجالس التشريعية ، دار الخليج ، م 356
- (5) د.هشام جمال الدين ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، أطروحة دكتورة ، جامعة القاهرة ،مصر ،2007 ،ص122ص
- (6) د. رافع خضر صالح شبر ، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي ،منشورات زين الحقوقية ،ط1 ،2017 ص285 ص286.
- (7) عبد الكريم زغير جبر ، التنظيم الدستوري والقانوني واستقلال عضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة البصرة ،2014 ،ص160 ص
- (8) درافع خضر صالح شبر ، السلطة التشريعة في النظام الفيدرالي ، منشورات زين الحقوقية ،ط1 ،2017 ص291.
- (10) علي مجيد العكيلي ، المكافئة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والاسراف المالي ،ط1،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، 2017 ، ص68.

- (11) عبد الكريم زغير جبر : التنظيم الدستوري والقانوني واستقلال عضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سبق ذكرة ، ص169 .
 - (12) مقترح مشروع الدستوري لسنة 2014

المصادر

- أنعام مهدي جابر- ضمانات استقلال البرلمان- رسالة ماجستير - كلية القانون- جامعة بابل - ٢٠٠٢.
- د. رافع خضر صالح شبر ، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي ، منشورات زين الحقوقية ـ ط1 ،2017.
- فاروق عز الدين خلف ،المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005(دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2015 .
- عبد الكريم زغير جبر ، التنظيم الدستوري والقانوني واستقلال عضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة البصرة ،2014.
- (5) علي مجيد العكيلي ، المكافئة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والاسراف المالي ،ط1،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، 2017 .
- د. هشام جمال الدين ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، أطروحة دكتورة ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2007 .
- (7) ماجد راغب الحلو- النظم السياسية والقانون الدستوري- منشاة المعارف ،الإسكندرية ،2000 .
- (8) محمد محمود العمار ، الوسيط في القانون الدستوري ضمانات استقلال المجالس التشريعية ، دار .
 - (9) مقترح مشروع الدستوري لسنة 2014